

التشريع المدرسي

الفهرس

التشريع المدرسي

تقديم

معنى التشريع المدرسي

وزارة التربية وهيكلتها

هيكلة مديرية التربية

حماية مؤسسات التربية

الامتحانات والمسابقات

الصحة المدرسية

التعاونية المدرسية للتأمين على حوادث العمل

الحوادث المدرسية

الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية

النادي العلمية المدرسية

التشريع المدرسي

تقديم

التشريع المدرسي موضوع واسع ومتعدد العناصر والأطراف ، ويتميز بالتغيير والتحديث ، ليواكب تطور بعض جوانب التربية منذ الاستقلال إلى اليوم . ويهدف إلى تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة والضرورية لأداء النشاط التربوي في مؤسسات التربية والتكوين ، وتوفير الشروط المعنوية للعمل من أجل تحقيق الأهداف .

لذاك سعت وزارة التربية الوطنية إلى جمع كل النصوص التنظيمية في شكل سلسلة من كتيبات تتضمن كل منها محوراً من محاور التشريع المدرسي ، تساعد المؤسسات على السير الحكيم ، والاضطلاع بوظيفتها على الوجه الأكمل تحقيقاً للغرض وإنجازاً للمقاصد .

وستتناول في هذا الباب بالدراسة ، ويشيء من التحليل بعض ما يتعلق بالنصوص التشريعية الخاصة بقطاع التربية والتكوين ، متوكلاً في ذلك إكساب القارئ ما يلي :

- القدرة على فهم النصوص التشريعية .
 - القدرة على التعامل معها .
 - القدرة على الجمع بين المتناقضات وملء النقصان والفجوات ، إن وجدت ، في النصوص التشريعية المعول بها .
 - تنمية الحس القانوني ، وببلورة الثقافة القانونية لدى المربين .
- وتتجدر الإشارة إلى أن العنصر البشري ، في كل ذلك ، هو المورد الأساسي للنصوص التشريعية ، وتكمّن أهميته ، خاصة ، فيما يضفيه على النص التشريعي من قيمة إنسانية أثناء التطبيق .
- ومن الجدير بالذكر أن موضوعات هذا السند البيداغوجي ليست ملمة بكل جوانب موضوع التشريع المدرسي ، غير أنها تعدّ موضوعات مكملة لما درسته في حصص التشريع المدرسي أو مشتقة وتدكيراً لها ، وربما لبنة في أعمال أوسع وأشمل وأكثر حاثة ومتابعة للنصوص والقوانين التشريعية الخاصة بالمؤسسات التربوية الصادرة من الهيئات المخولة قانوناً .

معنى التشريع المدرسي :

التشريع المدرسي هو مجموعة من المراسيم والنصوص والقوانين والقرارات والمقررات الصادرة عن مختلف السلطات المسؤولة في البلاد ، والخاصة بقطاع التربية والتكوين .

أقسام التشريع المدرسي : ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي :


- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم والتكوين ، وتحدهه الأممية الصادرة بتاريخ 19 / 04 / 1976 . المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات التعليمية والثقافية والتكنولوجية .
- أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات ، وتنظيم سيرها إلخ .

- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية والتكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد ، كما تشمل القرارات التي تحدد مهام وصلاحيات موظفي التأطير والتعليم والتوجيه والحراسة ومصالح الاقتصاد .
- قسم خاص بالللاميد وتتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ ، ومسك الملف المدرسي ، وشروط تحويل التلاميذ إلى مؤسسات أخرى ، ونوع العقاب البدني .
- أحكام خاصة بالمحالس : تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم مختلف المحالس البيداغوجية والتربيوية والإدارية .

الوزارة وهيكلتها

إن وزارة التربية الوطنية هي السلطة العليا بالنسبة لقطاع التربية ، وهي الهيئة العليا في قمة الهرم التنظيمي الإداري الخاص بال التربية والتعليم والتكوين .
هيكلة وزارة التربية الوطنية
 تشمل هيكلة وزارة التربية الوطنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 / 88 المؤرخ في 23 جوان / 1990 . تحت سلطة الوزير على الأجهزة والهيئات التالية :

تنظيم وزارة التربية الوطنية



1 – البرامج والمواقيت والوسائل التعليمية للتطور بين الأول والثاني 2 – البرامج والمواقيت والمناهج والمسائل التعليمية للتطور الثالث 3 – التعليم المدرسي وضبط المقاييس	التعليم الأساسي
1 – البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية 2 – التعليم المتخصص 3 – التنظيم المدرسي وضبط المقاييس	التعليم الثانوي
1 – البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية 2 – العلاقات مع مختلف القطاعات والتدريب . 3 – التنظيم المدرسي وضبط المقاييس .	التعليم الثانوي التقني
1 – التقويم . 2 – تحسين المستوى وتجديد التكوين . 3 البرامج التكوينية	القويم والتوجيه والاتصال
1 – التخطيط والخريطة المدرسية . 2 – الإحصائيات 3 – ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات 4 – الدراسات المستقبلية	التخطيط
1 – الميزانية والوصاية على المؤسسات . 2 – المحاسبة . 3 الوسائل والممتلكات	المالية والوسائل
1 – المستخدمين المسيرين مركزيا . 2 – المتابعة والتسخير اللامركزي . 3 – القوانين الأساسية والمسارات المهنية	المستخدمين
1 – التعاون والعلاقات الدولية 2 – الدراسات القانونية . 3 المنازعات	الدراسات القانونية

1 – الأنشطة الثقافية . 2 – الأنشطة الرياضية والصحة المدرسية 3 – الخدمات الاجتماعية	الأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية
1 – التكوين الأولي . 2 – تحسين المستوى وتجديد التكوين . 3 – البرامج التكوينية	التكوين

هيكلة مديرية التربية


مديرية التربية والتعليمية بالولاية أداة تنفيذ محلية من أدوات وزارة التربية الوطنية . وتشمل السلطة التعليمية على المستوى الولائي . وتشتمل كل مديرية للتربية على مصالح ومكاتب .

وظائف مديرية التربية :

- نشر التربية والتعليم في محطيها .
- تطبيق ما يأتيها من الوزارة وتقديماقتراحات والاستشارات
- توفير الشروط الضرورية لعملية التربية والتعليم على مستوى الولاية :المادية والبشرية والمعنوية .
- السهر على السير الحسن لمؤسسات التربية والتكنولوجيا للقطاع
- إعداد الخريطة التربوية لمختلف مراحل التعليم بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية .
- السهر على تطبيق البرامج والمواقيت الرسمية والتنظيم المدرسي
- القيام بعملية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم

تنظيم مديرية التربية

تشتمل كل مديرية التربية على مصالح ومكاتب . ويختلف عدد من ولاية لأخرى حسب أهمية المهام الموكلة إليها . كما تشتمل كل مصلحة على مكاتب حسب المهام كذلك ويتراوح عددها من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب . ويلخص الجدول أدناه تنظيم مديرية التربية :



المركز الجهوي للتوزيع والتوثيق التربوي التوجيه المدرسي والمهني	الدراسة والامتحانات الموظفين الموظفين والتفتيش التكوين والتفتيش المالية والوسائل
--	--

تنظيم وتسخير المدرسة الأساسية

جاءت المدرسة الأساسية نتيجة التجارب التي عرفتها المدرسة الجزائرية منذ الاستقلال وهي

هدف إلى :

- إعطاء تربية أساسية موحدة لجميع التلاميذ مدة تسعة (09) سنوات في أطوار ثلاث ، وفي وحدات متکاملة في ضل الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية .

- المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتتطور التلاميذ بين أحضانها ، لذا يجب أن توفر فيها جميع الظروف لإكمال التربية التي يتلقاها الفرد في محيطه العائلي ، وتسخير الحياة الجماعية ، وبث روح حب الوطن ، وخلق روح الجماعة وحب الغير . [المادة : 14 ، المرسوم المؤرخ في 16 / 04 / 1976] .

- تأسيس المدرسة الأساسية :

- تأسست المدرسة الأساسية بموجب أمر رقم : 76 - 35 المؤرخ في 16 / 04 / 1976 / 04 / 16 المؤرخ في 16 / 04 / 1976 . المتضمن تنظيم التربية والتكوين . والمرسوم رقم : 76 - 71 المؤرخ في 16 / 04 / 1976 ، المتضمن تنظيم وتسخير المدرسة الأساسية .

هيكلتها : جاء في المادة 02 من المرسوم 76 - 71 " يمكن تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلحق بالمدرسة الأساسية مدرسة أو عدة مدارس ويكون سبيلا للمدرسة طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية " .

هذه الوحدة يمكن أن تأخذ عدة تنظيمات :

- مؤسسة رئيسية للطور الثالث ومؤسسات للطورين الأوليين
- مؤسسة رئيسية تستقبل المستويات الثلاثة في مبني واحد
- مؤسسة رئيسية تستقبل المستويات الثلاثة في مبني واحد ومؤسسات للطورين الأوليين .

هذه الوحدة تسمى المدرسة الأساسية المندمجة (تأمين¹) وتسمى مؤسسة الطورين الأوليين المدرسة الابتدائية ، ومؤسسة الطور الثالث المدرسة الإكمالية .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن يsto حب ما يلي :

- وضع خريطة موحدة
- قطاع جغرافي واحد
- وحدة الميزانية تطبيقاً للمادة 01 من المرسوم التعليق بتنظيم وتسير المدرسة الأساسية .
- والتي تنص على أن المدرسة الأساسية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
- التنسيق والتشاور والحوار

العلاقات بين المتعاملين في المدرسة الأساسية (تأمين)

تطبيقاً للقرار رقم 02 / 175 المحدد لكييفيات تنظيم وتسير المدرسة الأساسية المندمجة . والمنشور رقم 002 / 96 المؤرخ في 30 / 11 / 1996 ، المتضمن مشروع المدرسة الأساسية المندمجة . تحدد صلاحيات المتعاملين كالتالي :

مدير المدرسة الإكمالية	مدير المدرسة الابتدائية	مفتاح التعليم الأساسي	المدير المالي
- مسؤول عن وحدته	- مسؤول عن وحدته	- مراقب للبرامج التعليمية والتوجيهات والتعليمات	- منفذ لميزانية المأمن
- أمر بالصرف في إطار ميزانية المأمن	- منسق مجلس النشاط التربوي	مقيم لعمل المعلمين ومديري المدارس الابتدائية والأساتذة	محاسب
منسق للمجالس المشتركة	عضو في المجالس المشتركة	مكون للمعلمين وأساتذة والمديرين	مسؤول عن الدعم المادي

الإشراف :

تنص المادة : 12 من القرار رقم 02 / 175 على

¹ المأمن صيغة تنظيمية جديدة تهدف إلى تجعيم الظروف المناسبة التي من شأنها، تحقق الانسجام والتكميل . المادة 03 من القرار 02 / 175 المؤرخ في 03 / 06 / 1992

" يشرف على المدرسة الأساسية المندمجة (مأمن) مجلس التربية والتنسيق المنصوص عليه في المرسوم رقم : 76 / 71 والقرار رقم : 51 / 135 ، ومجلس التنسيق ينشأ لهذا الغرض . " ويلخص الجدول أدناه هيكلة وصلاحيات المجلسين :

مجلس التنسيق	مجلس التربية والتنسيق
<p>المادة : 16</p> <p>" يضم مجلس التنسيق في المدارس المندمجة ، (مأمن) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة الإكمالية منسقا - - مجموع مديرى المدارس الابتدائية في الأمان ز - المسير المالي <p>دورية الاجتماعات : يجتمع مجلس التنسيق في الأمان مرتين في الشهر ، على الأقل ، وكلما دعت الضرورة لذلك، وباستدعاء من مدير الإكمالية منسق الأمان .</p>	<p>1 - التشكيلة :</p> <p>الأعضاء الدائمون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير الإكمالية - مدير المدارس الابتدائية - المسير المالي - مستشار التربية - مفتش المقاطعة <p>الأعضاء المنتخبون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - موظفو التعليم (2 + 1) أو (1 + 2) - مثل واحد عن أعوان الخدمات - مثل واحد عن الموظفين الإداريين - والتقيين ومساعدي المصالح الاقتصادية .

<p>صلاحياته :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر إلى تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية ، و توفير ظروف العمل الناسبة . - معالجة ومناقشة التعليمات والترتيبيات الرسمية وشرحها و متابعة تطبيقها وتنفيذها . - ضبط برنامج العمل وتقييم المهام المجزأة تدارس مشروع التنظيم العام للمدرسة الأساسية المندرجة من الماحتين الإدارية والمالية . - إعداد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة للمؤمن قبل مداولات مجلس التربية والتسيير - المبادرة بالمشاريع المتعلقة بتجهيزات المدرسة الأساسية و توسيع هيكلها وصيانتها . - تنفيذ الخطة التكوينية و متابعتها و تقييمها . - تنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن مجلس التربية والتسيير ، والسهر إلى إقامة قواعد الأمن وال الوقاية و متابعة الدورية لحفظ صحة التلاميذ و حماية الوسط المدرسي . 	<p>2 - دورية المجتمعات : ثلات (03) في السنة</p> <p>3 - صلاحياته :</p> <p>علاوة على المهام والصلاحيات المحددة بالمرسوم :</p> <p>76 - 74 والقرار رقم : 51 - 135 يتولى مجلس التربية والتسيير جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه التربوي للمؤمن و دراسة وضع المشروع التربوي للمدارس الأساسية المندرجة بوحداتها المختلفة ، و متابعة خطته وإنجاز أهدافه ، و تقييم النتائج المستقبلية من تنفيذه . ويقوم على هذا الأساس بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على إنجاز البرامج الدراسية وأداء الأنشطة التربوية للتلاميذ بما يتحقق الأهداف المرسومة لها - العمل من أجل تحسين الأداء التربوي والرفع من المردود المدرسي بإشاعة جو الجدية والالتزام والفعالية في المدرسة . الأساسية المندرجة - بناء المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندرجة بأطوارها الثلاثة من حيث البرامج والمواقير والمصادر والمناهج وفقاً للتعليمات والتوجيهات الرسمية . - ضبط الوسائل المادية و تحديد الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز المشروع التربوي و تنفيذ عملياته - المتابعة المنتظمة للعمليات المسطرة في المشروع التربوي و تقييمها بصفة دورية - ضبط الأنشطة التكوينية التي تنظم على مستوى كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الإكمالية واستغلال الكفاءات المتوفرة .
--	--

حماية مؤسسات التربية والتكوين

المراجع :

أمرية : 16 / 04 / 76

القانون : 90/80 . المؤرخ في : 11 / 12 / 1990 ، المتضمن الأموال العمومية .

المرسوم التنفيذي : 167 / 91.05.28 . المتعلق بحماية المؤسسات التربوية والتكنولوجية

الأمر رقم : 95 / 24 المؤرخ في : 25 . 09 . 1995 المتعلق بحماية الأموال العمومية

وأمن الأشخاص فيها .

قرار رقم : 778 . أكتوبر 1991

منشور رقم : 182 . 18 . 08 . 1992

القرار رقم : 175 المؤرخ في : 02 . 08 . 1990

يدخل جانب حماية واستعمال المؤسسات التربوي في إطار مهام المديري وطاقمه التربوي والإداري ، طبقا لأحكام المادة 24 من القرار الوزاري رقم 175 المؤرخ في 02 / 08 / 1990 الذي يحدد مهام مدير المدرسة . وتنص المادة على " .

يتعين على مدير المؤسسة ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية

من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهير على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة " .

ولا يمكن استعمال مؤسسات التربية والتكوين إلا للأنشطة التي لها علاقة بهدفها ، مثلما هو محدد في النصوص المنظمة لها ، أي أنها تستعمل لاستقبال التلاميذ وتسرير للت�클 بالأنشطة التربوية والعلمية وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

وقد حددت النصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى المؤسسات

التربوية ، وهم :

- التلاميذ المترسون بها وأولياؤهم والموظرون الذين يعملون أو يسكنون فيها

وأفراد عائلتهم .

- الموظرون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق .

- الموظفون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان الصحة المدرسية والوقاية والأمن والصيانة والتمويل والخدمات .
- الموظفون المشاركون في الأنشطة التربوية والتكمينية المدرجة فيها بصفة قانونية . وتحضر كلية أشكال الحالات الأخرى إلى المؤسسات لرخصة يمنحها ، حسب الحالة ، مدير المؤسسة أو السلطة التربوية على مستوى الولاية .

تغغير الحالات وتحويل التجهيزات :

يمنع منعاً باتاً إدخال أي تغيير على الحالات من شأنه أن يبدل طبيعة استعمالها . مثل :

- أن تحول المرافق إلى قاعات دراسية أو مساكن أو مكاتب للإدارة .
- بناء جدران تفصل بين الهياكل التي تشکا وحدة متکاملة .
- اقتطاع أراضي من ساحات المؤسسة المدرسية لأغراض غير تربوية .
- غلق مسالك وظيفتها الحفاظ على أمن التلاميذ وحمايتهم ، وفتح أخرى تحدد راحتهم وسلامتهم .

وفي حالة الضرورة القصوى للتحويل أو التغيير يجب إشعار المصالح المركزية بتقرير مفصل يرسل إلى مديرية التخطيط حيث تتم دراسته للسماع للسلطات الوصية باتخاذ القرار المناسب .

أما فيما يخص التجهيز والوسائل التعليمية (تجهيزات المطبخ والتدفئة ، أثاث المكاتب ، على وجه الخصوص) فإن استعمالها لغير صالح التلاميذ من نوع إطلاقاً إلا بقرار من الوزارة وبعد دراسة الملف . تحويل التجهيزات من مؤسسة إلى أخرى لا يتم إلا بقرار من مديرية التربية ، وهذا ينبع إلى ترخيص من مديرية التخطيط ، ومن ولاية إلى أخرى بقرار من مديرية التخطيط بالوزارة بعد دراسة دقيقة لملف يقدم من طرف الولاية الطالبة .

توضع جميع التجهيزات والحالات والأثاث مهما كان نزاعها تحت مسؤولية المدير ، بمساعدة المسير المالي . ويتعين الحافظة عليها واستعمالها في مجالها وغضها المحدد لها . كما يجب الاحتفاظ بالعتاد والتجهيزات التي فقدت صلاحيتها والعمل على وضعها تحت تصرف إدارة أملاك الدولة حسب الترتيبات القانونية .

أمن المؤسسة :

هدفه حفظ حياة التلاميذ وموظفي المؤسسة وحماية الحالات وما تحتويه من أجهزة وأثاث ، ويكتسي الأمان عدة مظاهر ويطلب تحقيقه اتخاذ جملة من التدابير داخل وخارج المؤسسة .

داخل المؤسسة :

يجب أن تكون مسألة الأمن داخل المؤسسة أهم من اهتمامات المدير ومجموع الموظفين . وينبغي تنبية جميع الموظفين إلى التدابير الالزمة لضمان أمن التلاميذ في مختلف الحالات والمساحات التربوية ، من جهة ، ومن جهة أخرى لتدعمي أمن المؤسسة يجب اتخاذ تدابير ضد الاعتداء والسرقة ب :

- تدعيم أسوار المؤسسة لمنع تسلل الأجانب إليها .
- تسريح متين لنوافذ المكاتب والمخابر والمخازن الخ
- تنظيم حراسة ليلية دائمة .
- إغلاق أبواب جميع الحالات بعد خروج التلاميذ .
- تعليق قوارير الإطفاء في الأماكن المناسبة ومراقبتها سنويا .

خارج المؤسسة :

يجب مراقبة المدخل الرئيسي بانتظام وتشديد الحراسة لمنع التلاميذ من الخروج غير العادي أو تسرب عناصر أجنبية .

وفي حالة الخروج المنظم يجب اتخاذ الترتيبات الالزمة المتعلقة : ترخيص ، تأمين ، تأطير ، الجروح . وفي حالة الحروائق والانفجارات يجب إعداد مخطط للحماية والأمن بالتعاون مع المصالح المعنية .

الامتحانات والمسابقات

المدخل :

نظرا لما تكتسيه الامتحانات المختلفة من أهمية بالغة في حياة التلاميذ والموظفين ، فإن وزارة التربية الوطنية أولتها عناية فائقة ، وذلك ، بإصدار نصوص تشريعية ومتاشير تحدد شروط ندرج التلاميذ وانتقامهم من سنة إلى أخرى ، ومن طور إلى آخر ، ونحدد شروط تسویج الدراسة وظروف الحصول على الشهادات ، وقد جمعت هذه النصوص التي صدرت عن وزارة التربية الوطنية منذ أكتوبر 1976 في عدد خاص في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية تحت عنوان " تقويم وتدرج وقبول التلاميذ في النظام التربوي " أكتوبر 1998 .

أولا : تقييم التلاميذ وانتقامهم :

في نهاية السنين الأولىتين يتخذ الفريق لتربوي قرار الانتقال من مستوى إلى آخر بناء على التحصيل الدراسي للتلاميذ .

في نهاية السنة الثالثة يتخذ مجلس النشاط التربوي قرار الانتقال إلى السنة الرابعة بناء على التحصيل الدراسي للתלמיד . الذي يشتمل على معدل النتائج المتحصل عليه في الاختبارات العادية والاختبار المشترك الموحد على مستوى الملحقة .

في نهاية السنين الرابعة والخامسة يتخذ الفريق التربوي قرار الانتقال بناء على نتائج التلاميذ .

وفي نهاية السنة السادسة يتم الانتقال إلى السنة السابعة حسب نتائج الامتحان الخاص الموحد

للانتقال .

ثانيا : المسابقات

تعتبر المسابقات أفضل طريقة لشغل الوظائف العامة حيث يتحقق عن طريقها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد . كما أنها تضمن تزويد الإدارة بأفضل الأشخاص . وقد أخذت الجزائر بهذه الطريقة بالنسبة لشغل الوظائف بصفة عامة على أن يتم تعيين الموظفين تبعاً لإحدى الكيفيتين أو بعدهما :

–مسابقات عن طريق الاختبارات

مسابقات عن طريق الشهادات

مسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات معاً .

وفضلاً عن ذلك فإن الموظفين الذين تكون لديهم أقدمية فعلية في إحدى الصالح أو المرافق العامة ، وحاصلين على درجة معينة من الكفاءة ، ومدرجة أسماؤهم في جدول الترقية ، فإنه يمكن نقلهم إلى سلك آخر مع مراعاة النسبة والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة بذلك بعد أداء امتحان مهني . إن المسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات والامتحانات المهنية ينتج عنها إعداد قوائم يصنف فيها المرشحون المقبولون من قبل لجنة المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق وبتقدير التعيين حسب هذا الترتيب .

الصحة المدرسية

المراجع :

كتب التربية الصحية : سلسلة قضایا التربية
منشور رقم : 175 مؤرخ في : 17 . 12 . 1989 يتعلّق بتنسيق أنشطة الحماية

الصحية

الفرار المشترك المؤرخ في : 21 ز 06 . 1987 يتعلّق بشروط العزل والحماية

الصحية

المنشور رقم : 410 المؤرخ في : 15 . 01 . 1990 يتعلق بالمجلس الصحي
كتيب مجموعة النصوص الخاصة بالخدمات الاجتماعية
منشور وزاري مشترك رقم : 01 مؤرخ في : 06 . 04 . 1994 يتضمن إعادة
مخطط تنظيم الهيئة الصحية
التعليمية الوزارية المشتركة رقم : 02 المؤرخة في : 27 . 04 . 1995 تتعلق بإنشاء
و . ك . م .

تمهيد :

لقد أصبح مفهوم التربية الحديثة يعني الاهتمام بالنواحي الجسمية والصحية والعقلية والاجتماعية للمعلم والتلاميذ ، وأصبحت التربية الصحية تحظى باهتمام خاص في المجتمعات الحديثة لما لها من أثر إيجابي في حياتها وحياة أفرادها .

وليس معنى الصحة أن تكون أجسامنا خالية من الأمراض فقط ، بل أن تكون في حالة تكفيها من الحياة السعيدة ، ومن القيام بوظائفها على أحسن وجه . فمفهوم الصحة هو : " حالة التكامل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وليس الخلو من الأمراض والعاهات 3 وتعتبر المدرسة من أكثر المؤسسات مسؤولية في تقديم التربية الصحية لأبنائها ، بصفة عامة ، والخدمات الصحية ، بصفة خاصة . بحكم طول المسار الدراسي للأطفال ، ومرحلة الطفولة مرحلة هامة للنمو الشخصي .

وقدف الحماية الصحية في الوسط المدرسي إلى :

- أ - وقاية الوسط المدرسي من الأمراض
- ب - علاج الأمراض البسيطة المكتشفة .
- ج - مراقبة شروط الوقاية والنظافة والأمن بالمؤسسات
- د - المشاركة في الحملات الوطنية المتعددة لمكافحة الآفات الاجتماعية .

الإجراءات الوقائية :

- أولاً : شروط الوقاية والنظافة ، وتمثل في :
- 1 - نظافة المرافق الصحية : توفير عدد كافي من المغاسل والمراحيض والاهتمام بتطهير المياه .
 - 2 - وقاية ونظافة هيكل التغذية : النقل ، الحزن ، الحفظ ، الطهي ، رفع القمامات ، تصريف المياه القدرة ، الإفراغات ، وغيرها .

3 – نظافة القاعات الدراسية وتوابعها : تنظيف وقوية قاعات الدراسة يوميا ، توفير

شروط الإنارة والتدفئة ، الاهتمام بنظافة وسلامة الساحات وأماكن اللعب والرياضة .

ثانيا : شروط الأمان وسلامة المؤسسة ومحيطها ، وتمثل في :

1 – احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة وتجنب الحوادث الجسدية .

2 – مراقبة الدخول على كل ما من شأنه أن يمس سلامه المؤسسة ، وخاصة الحيوانات

الهامنة كالكلاب والقطط .

3 – محاربة الآفات الاجتماعية والت حسيس بمخاطرها داخل المؤسسة وخارجها .

4 – العمل على بث روح الانضباط والامتثال للنظام .

ثالثا : هيئة التلاميذ :

يطلب من التلاميذ ارتداء ملابس نظيفة ، وإكسابه عادة المحافظة على هندامه وهياته

ومراقبته يوميا ، مع السعي الدؤوب لضمان أفضل الشروط فللإقامة مناسبة للمستفيدين من النظام

الداخلي

رابعا : هيئة الموظفين والعمال :

يجب على كل من له صلة بالتلاميذ وبالمواد الغذائية احترام بعض الترتيبات فيما يخص

الالتزام الدائم بنظافة أجسادهم وثيابهم طيلة ساعات عملهم (ارتداء اللباس اللازم لكل صنف)

أهمية الصحة في الوسط المدرسي :

هناك عدة أسباب جعلت المجتمعات المتقدمة تولي عناية خاصة للصحة المدرسية نذكر

منها :

♦ يشكل التلاميذ شريحة واسعة من السكان

♦ تتميز فترة السن المدرسي بالنموا والتطور السريع بدنيا ونفسيا واجتماعيا مما يستلزم توفير الظروف المناسبة للنمو والتطور التكامل .

♦ يتعرض الطفل في مرحلة الدراسة إلى مشاكل وضغوطا اجتماعية قد تؤدي إلى الانطواء أو اللجوء إلى النشاط العدائي .

♦ تعتبر المدرسة مركز إشعاع لمكافحة الأمراض المعدية في المجتمع الذي يحيط بها .

♦ الاحتمالات الكثيرة للإصابة بالحوادث داخل المدرسة أو في الطريق إليها أو أثناء العودة .

♦ الصحة الجيدة للتلاميذ عامل هام يساعد المتعلم على التعلم واكتساب المعلومات والخبرات التعليمية التي تهيئها له المدرسة ، وينتج الفشل في أغلب الأحيان عن بعض المشاكل الصحية .

- ♦ التربية الصحية للتلاميذ تساعد على اكتساب السلوك الصحي السليم ، وقد يؤثر ذلك في أسرته وفي حياته المستقبلية .
- ♦ البرامج الرياضية المدرسية عامل هام في رعاية صحة التلاميذ وواقياتهم خاصة من تشوهات القوام ، وفي تحقيق التكامل بين صحتهم الجسمية والعقلية والانفعالية ، وبالتالي إزالة أسباب الاضطرابات النفسية ، كما تضمن إتاحة فرص أفضل للتعلم .
- ♦ في الرعاية الصحية للتلاميذ حماية لهم من الإجهاد المدرسي من الناحيتين الجسمية والعقلية ، لذلك يجب توفير البيئة الصحية في المدرسة .
إن هذه الأهداف ، وغيرها ، لا يمكن الوصول إليها "لا بتوفير أطباء وخبراء في شؤون الصحة المدرسية وممرضات متخصصات ومعلمون متربون على الأمور الصحية وكيفية معالجتها ، ومسيرين مقتنيين بضرورة توفير شروط الصحة المدرسية .
- ♦ ومن أجل ذلك عملت وزارة التربية الوطنية على تنظيم الصحة المدرسية بإحداث وحدات الكشف والمتابعة لتسولي التغطية لسلاميذ المؤسسات التعليمية .

تنسيق الأنشطة الصحية :

لضمان حسن سير الأنشطة الصحية المدرسية يكون من الضروري إعادة تنشيط سير هياكل التنسيق التي نص عليها المنشور الوزاري رقم 175 المتضمن تنسيق أنشطة الحماية الصحية في الوسط المدرسي ، وأهمها على مستوى المؤسسة التعليمية : المجلس الصحي المدرسي .

مجلس الصحة :

أنشئ مجلس الصحة بمقتضى المرسوم رقم 410 الذي ينص على إجبارية تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية .

أولاً : تشكييلة المجلس : يشتمل المجلس على :

1 – أعضاء شرعيين :

- ♦ مدير المؤسسة رئيسا
- ♦ الطبيب المكلف بالصحة في المؤسسة
- ♦ التقني في الصحة ، من مصلحة الوقاية الصحية البلدية
- ♦ مستشار التربية
- ♦ المسير المالي

٢ - أعضاء منتخبين أو معينين :

- ♦ مثل الموظفين المعلمين
- ♦ مثل جمعية أولياء التلاميذ .

٣ - أعضاء مستشارين :

- ♦ يمكن للمجلس أن يستعين بأشخاص ذوي كفاءة وخبرة .
- ثانيا : صلاحيات المجلس :

- » يضمن مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية .
- » يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية ،
- » يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في هذا الشأن .
- » يقدر النتائج
- » يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة .
- » يساهم ، بدون انقطاع ، في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه أو تطويره .
- » يسهر على صحة وأمن وسلامة كل من يعيش في المدرسة .

ثالثا سير المجلس :

- يجتمع مجلس الصحة مرة ، على الأقل ، فكل فصل باستدعاء من رئيسه الذي يحدد الأعمال ويوقع حضر جلسة العمل .
- يقوم عضو من المجلس بهمة كاتب الجلسة ، وتحفظ مداولات المجلس في السجل .
- يمكن عقد اجتماع طارئ باستدعاء من طرف الرئيس ، أو بطلب من جزء من أعضاءه
- ترسل نسخ من حضر الاجتماع إلى السلطات الوصية

التعاونية المدرسية للتأمين على

حوادث التلاميذ

تعريفها :

"التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ هي : عبارة عن جمعية ذات

طابع خيري ، وتخضع للقانون رقم 90 - 33 . المؤرخ في 25 / 12 / 1990 المتعلق التعاضدية المدرسية

"

هدفها :

إن الهدف من تأسيس التعاضدية المدرسية للحوادث المدرسية ليس الربح ، بل التكفل بصفة

تمكيلية بجميع الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلين قانونا :

- أثناء الحصص التعليمية

- في ساحة المؤسسة أو في حجرات الدراسة

- داخل المطعم ، قاعات المداومة ، المرافق ، المراقبة من طرف موظفي المؤسسة

- أثناء النشاطات الثقافية والرياضية

- الحفلات والرحلات المدرسية المرخص بها من طرف مديرية التربية والمؤطرة من طرف موظفي المؤسسة .

أهميتها :

للتعاضدية أهمية بالغة ، فهي تعمل لتحسين ظروف لعمل التربوي ، وضمان الهدوء والنظام والانضباط للتقليل من الحوادث داخل المؤسسة .

دورها :

يتلخص دور التعاضدية في مساعدة المؤسسات التربوية على تحمل نفقات العلاج للتلاميذ الذين يتعرضون للحوادث المدرسية . وتمثل هذه النفقات في :

• دفع المصاريف الطبية المتمثلة في الأدوية ، الإقامة بالمستشفى ، العمليات الجراحية إثر وقوع الحادث .

• منح مساعدة خاصة إذا قرر مجلس التعاضدية ذلك

• المساعدة في خدمات ذاتية ، أو المساهمة في مراكز التدافي .

• المشاركة في حملات الوقاية من الحوادث المدرسية .

الاشتراكات :

تنص المادة 09 من القانون الأساسي " يلزم المنخرطون بدفع الاشتراكات السنوية ،

وترسل إلى من طرف مدير المؤسسة قبل نهاية كل شهر نوفمبر .

الحوادث المدرسية

يجب اتخاذ كل التدابير الالزمة والضرورية لتفادي الحوادث المدرسية وذلك بالشهر على تطبيق أحكام القرار رقم 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية والذي يكون محل قانون داخلي يضعه مجلس التربية والتسهير والذي يشير على الخصوص إلى :

- i. مراقبة التلاميذ أثناء الدخول والخروج
 - ii. المراقبة أثناء فترات الاستراحة
 - iii. المراقبة الدائمة أثناء المداومة ، في قاعات المطالعة ، في المكتبة ، في المرافق ، في المطعم
 - iv. تحديد المهام والمسؤوليات بدقة ووضوح
 - v. توعية التلاميذ باحترام النظام الداخلي للمؤسسة
 - vi. إشعار أولياء التلاميذ بالنظام الداخلي للمؤسسة عن طريق دفتر المراسلة .
- الإجراءات في حالة وقوع حادث :
- أ-إسعاف المصاب .

ب-الاتصال بالمستشفى ، بالقطاع الصحي ، رجال المطافئ ، نقل المصاب

ت-الاتصال بالأولياء فورا وبكل الوسائل

ث-إشعار الوصية فورا .

ج-إجراء تحقيق دقيق حول الظروف التي جرى فيها الحادث ، من طرف مدير المؤسسة أو مستشار التربية أو المساعد التربوي القائم بالخدمة .

ح-جمع شهادات مكتوبة

خ-تحرير تقرير مفصل عن الحادثة موضحا فيه اليوم والساعة والمكان ونوع الحادث وأسبابه ، حسب النموذج الرسمي .

تكوين الملف :

1) تحرير التقرير حسب النموذج المعتمد في ثلاث (03) نسخ

2) الوثائق المرفقة :

- شهادة طبية
- شهادة مكتوبة لتلميذين حاضرين أثناء وقوع الحادث .
- الوصفات الصيدلانية الأصلية الخاصة بمصاريف العلاج .

ترسل نسخ من الملف إلى :

- مديرية التربية في أجل أقصاه 72 ساعة من وقوع الحادث
- تعاونية الحوادث المدرسية
- أرشيف المؤسسة

وتقدم ، أخيرا ، شهادة بعد الشفاء الكامل .

الجمعية الثقافية والرياضية

المرجع : قانون رقم (90-31) المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 14 ديسمبر 1990 المتعلقة بالجمعيات .

باعتبار المؤسسة التعليمية مجموعة تربوية ، ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية وفنية ورياضية في إطار مناسب ، وتوسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية ، تحت إشراف السيد مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولاية للأعمال المكملة للمدرسة . وعملا على تجسيد أهداف المنظومة التربوية في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ، وسعيا لتحقيق ما تصبو إليه المدرسة الجزائرية في إطار تشجيع المواهب وتطوير القدرات الفردية والجماعية للتلاميذ في مختلف الميادين والمراحل التعليمية . وباعتبار المدرسة الأساسية ، بأطوارها الثلاثة ، والثانوية تكون مجموعة تربوية ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية وفنية ورياضية في إطار مناسب . وتوسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية تحت إشراف مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولاية للأعمال المكملة للمدرسة .

أهدافها :

- تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية وتطويرها في إطار النادي التي تنشأ في المدرسة
- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات التعليمية المختلفة والاحتفال المناسبات الوطنية والأعياد الدينية .
- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة
- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع الساحة الثقافية الوطنية

- تنظيم التعاون المدرسي لتطوير استعدادات التلميذ وموهبه ، وتطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة ، وقئية التلاميذ وتجيدهم نحو القضايا الوطنية وتنمية التضامن الاجتماعي
 - ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط

الباب الأول :

التسمية - الهدف - المقر - المدة .

1 في إطار النشطة الثقافية والعلمية والفنية والرياضية ، تكون بين التلاميذ : جمعية ثقافية رياضية فنية مدرسية .

2 تسمى هذه الجمعية : الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية ل
- مدة صلاحيات الجمعية غير محددة
- يكون مقر الجمعية بالمؤسسة تسجل الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية بالاتحادية الولاية للأعمال المكملة للمدرسة تحت رقم : (، ، ، ، ، ، ، ،) بتاريخ : (، ، ، ، ، ، ،)

الباب الثاني :

الهيكلة والصلاحيات :

الهیئات :

تتكوّن الجمعية الثقافية والرياضية من ثلاثة هيئات :

أولاً : مكتب تنفيذي يتكون من اثنى عشر (12) عضواً

الأعضاء القانونيون :

أ. مدير المؤسسة رئيساً : يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي ، ويسيّر على تطبيق القوانين الأساسية والتعليمات الصادرة عن الوزارة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية ، ويأمر بكل المصاريف التي يقرها المكتب في حدود الصلاحيات المخولة في هذا الإطار .

ويكلف مدير المؤسسة بصفته رئيساً للجمعية والمحرك الأساسي لها بتنمية النشاطات الثقافية والرياضية بالمؤسسة ، وتبثة الأساتذة والأعوان لت أطير مختلف الفروع والنواحي .

ب . مستشار التربية أو أستاذ مرسوم كاتب عام : يكلف الكاتب العام للجمعية بالتنسيق بين النشاطات التي تقررها الفروع ، ويسهر على متابعة تنفيذها وتطبيق قرارات المكتب والجمعية العامة .

ج . مقصد المؤسسة أمين المال : يكلف المسير المالي بصفته أمين المالية للجمعية ، بتسهيل الاعتمادات المالية ، وضبط سجلات المحاسبة طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وبتسديد المصاري夫 التي يقرها المكتب التنفيذي .

د . الأستاذ المنسق في التربية البدنية ، عضو

الأعضاء المنتخبون :

هـ عضوين من الفروع الرياضية منتخبين من بين أئتذة التربية البدنية

وـ عضوين من الفروع الثقافية والعلمية منتخبين من طرف منشطي هذه الفروع

يـ عضواً منتخبان مثلاً لجمعية أولياء التلاميذ

ز . ثلاثة (03) تلاميذ منتخبين من بين المشاركين في الجمعية العامة

ثانياً : الفرع أو النادي :

1 يتكون الفرع أو النادي من التلاميذ الذين لهم استعدادات وميول متقاربة يجتمعون لممارسة النشاط الذي يهتمون إليه .

2 تشمل الجمعية فرعاً يختص كل منها بنشاط علمي أو ثقافي أو رياضي معين .

3 وفي حالة اكتظاظ النادي يمكن تقسيم الفروع إلى أفواج يختص كل منها بعمل معين في إطار نشاط الفرع ، كما يمكن تقسيم التلاميذ إلى أفواج حسب المستوى الدراسي ، تحت مسؤولية لجنة مكونة من ثلاثة (03) أو أربع (04) تلاميذ ينتخبهم التلاميذ المشاركون في الفرع مشتملة على :

رئيس ونائب للرئيس

كاتب الفرع

مسؤول الوسائل والمالية .

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للفرع من بين التلاميذ المشاركين فيه بناء على قائمة يحددها المنشط المسؤول ويقدمها لرئيس الجمعية للمصادقة عليها .

يقوم الفرع بإنجاز وتطبيق النشاطات الخاصة به والمدرجة في البرنامج العام الذي يحدده

المكتب التنفيذي

ثالثاً : الجمعية العامة :

ت تكون الجمعية العامة من :

- مدير المؤسسة رئيسا قانونا .
- أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية
- أعضاء الهيئات التنفيذية للفروع
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ
- الأساتذة والأعوان الإداريين للمؤسسة .
- تلميذ مثل لكل قسم تربوي

الباب الثالث : التسيير :

المكتب التنفيذي :

❖ يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة في الشهر لتقييم النشاطات المنجزة والقيام بالتعديلات المختملا وتحديد برنامج الشهر القادم ، ويحرر حضرا عن كل جلساته الذي يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب العام .

الجمعية العامة :

❖ تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من الرئيس ، ويكون أول اجتماع في بداية السنة الدراسية خلال النصف الأول من شهر أكتوبر لتقييم برنامج السنة المنصرمة ووضع الخطوط العامة لبرنامج نشاطات السنة الجارية وتحديد أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية .

المقدمة التنفيذية لفرع

❖ تجتمع الهيئة التنفيذية لفرع بحضور المنشط مرة كل نصف شهر لتقييم مدى تطبيق برنامجها خلال الفترة المنصرمة وتحديد تدرجها .

الباب الرابع :

المارد والمصاريف :

ت تكون موارد الجمعية من :

- مساهمة التلميذ في تمويل النشاطات الثقافية والرياضية عن طريق نفقات التمدرس في مطلع كل سنة دراسية طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من الوزارة . يجب أن

يترتب عنها فائدة لصالحه تمثل في فتح المجال أمامه للمساهمة في نشاطات هادفة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية .

- الهبات والمساعدات والمنح .
- اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات وغيرها من النشاطات الأخرى .
- موارد شخص الترفيهية ، وبيع منتجات فروع الجمعية .
- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا .

تشكل المصروف على :

- شراء الآلات والأدوات والمواد الضرورية لتنظيم نشاطات فروع الجمعية ونواديها .
- تمويل ألت ظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة .
- كل المصروف التي يقرها المكتب التنفيذي ويعتبرها ضرورية ، شريطة أن يغطيها البرنامج المالي السنوي .
- لا يمكن استعمال الاعتمادات المالية للجمعية إلا في الإطار المحدد لها قانونا وبعد موافقة المكتب التنفيذي .

الباب الخامس :

تعديل القانون الأساسي :

- لا يمكن تعديل القوانين الأساسية الحالية إلا بأمر من السلطة الوصية .
- الأندية الثقافية والفنية والعلمية والرياضية يمكن تأسيسها في مختلف المؤسسات التعليمية .
- تتضمن القائمة المقترحة في القانون الأساسي مجموعة من الأنشطة تم تصنيفها انطلاقا من طابعها ، أدبية ، فنية ، علمية ، تكنولوجية ، رياضية . وهي مقدمة على سبيل المثال ويمكن إثراؤها وتوسيعها إلى نشاطات أخرى ، انطلاقا من الإمكانيات الأخلاقية المتوفرة ، منها البشرية والمادية أو تلك التي لها علاقة بالتجهيزات والمشات والاعتمادات المالية .

النشاطات الأدبية :

- المكتبة المدرسية .
- المجلة المدرسية
- المجلة الحائطية (بالقسم وبالمؤسسة)
- نادي الإنتاج الأدبي
- نادي البحوث التاريخية

- نادي المخاضرات واللقاءات الثقافية
- نادي المسابقات الأدبية المتنوعة
- نادي تحويل القراءان الكريم وترتيبه .

النشاطات ذات الطابع الفني والجمالي :

- نادي المسرح
- نادي العرائس المتحركة
- نادي الفنون التشكيلية
- نادي تجميل المؤسسة وتزيين الأقسام .

النشاطات ذات الطابع العلمي :

- الجمع والتصنيف (صخور ، حشرات ، نباتات ، أعشاب)
- التجارب الزراعية (زهور ، خضر ، أشجار)
- تربية الحيوانات (طيور ، دواجن ، أسماك ، نحل ن)
- التجارب العلمية (دراسة التربة ، تلقيح أشجار ، دراسة الطقس ،)

نشاطات التبادل واكتشاف الوسط :

- الزيارات والجولات والرحلات بمختلف أنواعها
- المراسلة المدرسية
- التحقيقات والبحوث الجماعية
- جمع الطوابع البريدية
- الحملات التعاونية داخل المؤسسات وخارجها .

نشاطات ذات طابع تكنولوجي :

- نادي التصوير الشمسي
- نادي الوسائل السمعية البصرية (سينما ، تركيب شرائح ، تسجيلات ،)

- نادي التجارب التكنولوجية المتنوعة ، (تجرب في التفكير والتركيب ، دراسة وظائف أجهزة مختلفة)
- نادي الإعلام الآلي

النشاطات الرياضية :

□ الرياضة الجماعية :

- كرة القدم

- كرة اليد

- كرة السلة

- كرة الطائرة

□ الرياضات الفردية :

الألعاب القوى (سباق ، عدو ، مشي ، قفز ،)

- الجمباز

- المصارعة اليابانية

- تنス الطاولة

- الشطرنج

التوقعية :

حافظا على السير الحسن للدروس وبصفة عادلة ، يجب تنظيم هذه الأعمال في إطار نشاطات الجمعية الثقافية والرياضية ، خارج أوقات الدراسة ، كأمسيات يومي : الاثنين والخميس ، بحيث يستفيد كل تلميذ راغب في الانخراط بساعة أو ساعتين نشاط علمي أسبوعيا .

النوادي العلمية المدرسية

أولا : أهدافها :

تهدف النوادي العلمية المدرسية بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية :

❖ إيقاظ واستثارة الاهتمام العلمي والتكنولوجي

❖ تربية حب الإطلاع والاكتشاف والاختراع ودقة الملاحظة

- ❖ تربية وتطوير التفكير العلمي لدى التلاميذ وتعويده على تطبيق منهجية علمية وتقنيات التحليل والاستدلال في البحوث التي يقوم بها .
 - ❖ اكتساب المعرف المختلفة العامة العلمية والتكنولوجية
 - ❖ فتح المجال أمام التلاميذ للتطبيق الميداني والممارسة الفعلية والقيام بالتجارب المختلفة بطريقة علمية وعملية .
 - ❖ تحقيق مبدأ تكاملية المواد الذي تهدف إليه المدرسة ، حيث يطبق التلاميذ فيها كل المعرف التي اكتسبوها في المواد المختلفة
 - ❖ تفتح أمام التلاميذ مجالاً يمكنهم من استغلال واستشارة قدراتهم الفكرية ومواهبيهم العلمية عن طريق الممارسة والتطبيق والبحث والإبداع والابتكار .
- ثانياً : إنشاء وتكوين النادي العلمي :
- ❖ على كل مؤسسة تربوية تكوين نادي علمي وتنظيم نشاطاته وبرمجتها تحت إشراف الأستاذة المعندين .
 - ❖ يعتبر النادي العلمي فرعاً من فروع الجمعية الثقافية والرياضية بالمؤسسة ، ويمارس نشاطاته في هذا الإطار .